قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 11 بتاريخ 10 جوان 2026 يتعلق بالآليات الواجب تأمينها من قبل مزودي خدمات الانترنات لتوفير خدمة إبحار آمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصة الفصل 52منه المتعلق بضمان حقوق الطفل وتوفير مختلف أشكال الحماية لفائدته وفق مصالحه الفضلى،

وبعد الاطلاع على مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب القانون عدد 92لسنة 1995المؤرخ في 9نوفمبر 1995،

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1لسنة 2001المؤرخ في 15جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004المؤرخ في 27جويلية 2004المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773لسنة 2014المؤرخ في 26ديسمبر 2014المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات، وخاصة الفصل 14منه،

وبعد الاطلاع على الميثاق الوطني لتعزيز قدرات الأسرة من أجل ضمان فضاء رقمي آمن للطفل الممضى بتاريخ 19نوفمبر 2025،

وبعد الاطلاع على تكليف وزارة تكنولوجيات الاتصال للهيئة الوطنية للاتصالات بإحداث فريق عمل يعنى ببلورة آلية وطنية موحدة لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي،

وبعد الاطلاع على مخرجات اجتماع أعضاء اللجنة وممثلين عن وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وممثلي مزودي خدمات الأنترنات مع السيد وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 23أفريل 2026والذي تم خلاله التباحث بشأن الإشكاليات العملية المتعلقة بتجسيد حل موحد لحماية الأطفال على مستوى خدمات الأنترنات القارة، والتوافق حول ضرورة إرساء مستوى أدنى ومجاني من الحماية يكون مدمجًا ضمن خدمات النفاذ إلى الأنترنات القارة، على أن يتولى المزودون توفير تطبيقات حماية إضافية أكثر تطورًا يتم إدراج كلفتها ضمن باقة الاشتراك.

وبعد الاطلاع على أعمال فريق العمل، ومحاضر جلساته، ومخرجات المشاورات الفنية المنجزة مع مزودي خدمات الأنترنات ومختلف الهياكل العمومية المعنية،

وبعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات ومركز الإعلامية الموجهة للطفل،

وبعد الاطلاع على محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المنعقدة بتاريخ 11مارس و 6ماي و 10جوان 2026،

وحيث أوجب الفصل 14من الأمر عدد 4773لسنة 2014على مزودي خدمات الأنترنات توفير الحلول والآليات الكفيلة بضمان خدمة الإبحار الآمن للأطفال،

وحيث أظهرت أعمال فريق العمل والمشاورات الفنية المنجزة وجود تباين بين مزودي خدمات الأنترنات في مستوى الخدمات والخصائص التقنية المتعلقة بالرقابة الأبوية، فضلاً عن تفاوت وسائل الإعلام والتعريف بها لفائدة المشتركين،

وحيث تبين أن هذا التفاوت من شأنه أن يؤثر على مستوى الحماية المتاحة للأطفال وعلى توحيد الحد الأدنى من الخدمات الواجب توفيرها لفائدة مستعملي خدمات النفاذ إلى الأنترنات،

وحيث يقتضي الأمر ضبط الحد الأدنى للخصائص التقنية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الرقابة الأبوية والإبحار الآمن، بما يضمن توفير حد أدنى موحد من الحماية وتعزيز وسائل واليات إعلام المشتركين بهذه الخدمات وتيسير طرق استعمال هاته الخدمات.

واسترشاداً بالمبادرة الدولية لحماية الأطفال على الأنترنات (Child Online Protection – COP)، وبالمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)في مجال حماية الأطفال في البيئة الرقمية

واعتباراً لضرورة تعزيز التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الأطفال أثناء استعمال خدمات النفاذ إلى الأنترنات وضمان تمتعهم ببيئة رقمية آمنة ومتوازنة،

قرر مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المنعقد يوم 10 جوان 2026 ما يلي:

الفصل الأول: توفير الحد الأدنى من آليات الرقابة الأبوية

يتعين على مزودي خدمات الأنترنات الذين يوفرون خدمات النفاذ إلى الأنترنات وضع آليات للرقابة الأبوية على ذمة المشتركين، تكون مدمجة ضمن تجهيزات النفاذ إلى الأنترنات (CPE) التي يتم تسويقها أو توفيرها لفائدتهم.

ويجب أن تُمكّن هذه الآليات المشترك في خدمة الأنترنات، كحد أدنى وبصفة مجانية، من:

- **تصفية عناوين المواقع والقوائم السوداء**

  - حجب مواقع ويب أو عناوين URL محددة (القائمة السوداء) مع إمكانية تحيينها

- **إدارة الأجهزة المتصلة بالشبكة**

  - التعرف على الأجهزة المتصلة بالشبكة .
  - حجب أو تقييد جهاز معين اعتمادًا على عنوان MACأو IP.

- **إمكانية تحديد أوقات النفاذ إلى الإنترنت**

  - تحديد فترات زمنية للنفاذ إلى الإنترنت حسب كل جهاز .

- **تأمين واجهة التحكم**

  - الولوج إلى واجهة التحكم بواسطة اسم مستخدم وكلمة مرور .
  - حماية إعدادات الجهاز من أي تعديل غير مصرح به.

كما يتعين على مزودي خدمات الأنترنات الحرص على أن تكون آليات الرقابة الأبوية الموضوعة على ذمة المشتركين مصحوبة بواجهة استخدام بسيطة وواضحة وسهلة الاستعمال بالنسبة لعموم المستخدمين، بما يتيح تفعيل أو تعطيل أو ضبط الوظائف الأساسية للرقابة الأبوية دون الحاجة إلى معارف تقنية متخصصة.

الفصل الثاني: إعلام المشتركين والتحسيس بخدمات الرقابة الأبوية

يتعين على مزودي خدمات الأنترنات إعلام المشتركين بوجود خدمات وآليات الرقابة الأبوية المتاحة، وبكيفية تفعيلها أو تعطيلها واستعمالها.

ولهذا الغرض، يتوجب عليهم إعداد دليل أو وثيقة مبسطة توضح الخصائص المتوفرة وكيفية إعدادها واستعمالها، ووضعها على ذمة المشتركين واعلامهم بها ،

كما يتعين إعلام المشتركين الحاليين والجدد بهذه الخدمات عبر مختلف وسائل الاتصال المتاحة، وخاصة المواقع الإلكترونية، والتطبيقات المحمولة، وشبكات التواصل الاجتماعي، والإرساليات القصيرة(SMS) ، ومراكز النداء، وفضاءات الاستقبال والوكالات التجارية.

ويلتزم مزودو خدمات الأنترنات بإعلام كل مشترك جديد بهذه الخدمة عند إبرام عقد الاشتراك، وبالتذكير بها لفائدة كافة المشتركين مرة واحدة على الأقل كل سنة.

الفصل الثالث: خدمات الرقابة الأبوية المتقدمة

يتعين على مزودي خدمات الأنترنات توفير أو اقتراح حلول متقدمة للرقابة الأبوية، سواء في شكل تطبيقات أو منصات رقمية أو أية وسائل تقنية أخرى مكافئة، بما من شأنه تعزيز حماية الأطفال أثناء استعمال خدمات الأنترنات.

ويراعي أن توفر هذه الحلول وظائف إضافية على غرار إدارة ملفات المستخدمين، وتصفية المحتويات حسب الأصناف، ومراقبة مدة الاستعمال، وإرسال التنبيهات، وإعداد التقارير المتعلقة بالنشاط الرقمي للأطفال.

في صورة توفير هذه الخدمات بمقابل مالي، يتعين إدماج المقابل المستوجب بعنوانها ضمن معلوم الاشتراك في خدمة النفاذ إلى الأنترنات .وفي صورة طلب إلغاء المشترك لهذه الخدمة، يتم خصم المقابل المالي المستوجب بعنوانها من معلوم الاشتراك. حينيا عند الطلب ويتم إيقاف الاشتراك في هذه الخدمة بقطع النظر عن مدة الالتزام في اشتراك خدمة النفاذ للانترنات للحريف.

الفصل الرابع: الحد الأدنى للمضمون التعاقدي المتعلق بحماية الأطفال على الأنترنات

يتعين أن تتضمن عقود الاشتراك الخاصة بخدمات النفاذ إلى الأنترنات بنداً يتعلق بواجبات المزود في توفير خدمة الإبحار الامن للأطفال أثناء استعمال الأنترنات.

ويجب أن ينص هذا البند، كحد أدنى، على التزام مزود الخدمة بوضع آليات الرقابة الأبوية على ذمة المشترك وإعلامه بخصائصها وبكيفية تفعيلها أو تعطيلها واستعمالها، وذلك طبقاً للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ولقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات ذات الصلة.

الفصل الخامس:

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز النفاذ بعد انقضاء شهر من تاريخ إعلام مزودي خدمات الأنترنات به، ويتعين عليهم خلال هذه المدة اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية والتعاقدية اللازمة للامتثال لأحكامه.

صدر هذا القرار بتاريخ 10 جوان 2026 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

السيد كمال السعداوي : رئيس
السيدة شيراز التليلي : عضو قار
السيدة سمية حمودة : عضو
السيد شهر الدين غزالة : عضو
السيد زياد الدريدي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي